

الفصل الحادى عشر

القانون الجنائى الدولى

كان القانون الجنائى الذى يتعلق بسيادة الدولة على من يقيم على إقليمها قانونا وطنيا صرفا، ولكن تنوع وسائل الإتصال بين الدول أدى إلى ظهور ظواهر إجرامية دولية يستحيل مواجهتها بغير التعاون الدولى فى المجال الجديد، ثم إتجه المجتمع الدولى نحو إقامة نظام قضائى جنائى دولى منفصل عن النظم الوطنية.

ومن ثم نشأت الحاجة إلى مدونة جنائية تحدد أركان الجريمة الدولية وخصائص المجرم الدولى وإجراءات العدالة الجنائية الدولية إلى جانب التعاون بين الدول فى مجال تعقب المجرمين وتسليمهم والاتفاق على توزيع الاختصاص الجنائى بين الدول فى مثل هذه الجرائم.

ويقوم هذا الافتراض على تنوع مبادئ الاختصاص الجنائى مثلما يقوم على إفتراض آخر، وهو أن طبقة من الجرائم التى تمس النظام العام الدولى لا يكفى فى شأنها النظم القضائية الوطنية ولذلك يشهد هذا الفرع الجديد من الدراسات الدولية تطورا مستمرا سواء فى أنواع الجرائم العامة الدولية أو فى قواعد الإختصاص الجنائى الدولى والداخلى، أو فى محاولات إنشاء محاكم جنائية دولية، فضلا عن تطور مبادئ التجريم الدولى.

أولاً- أنواع الجرائم الدولية :

تقوم لجنة القانون الدولى حاليا بإعداد مدونة شاملة لجرائم ضد أمن الانسانية وسلمها، كما تعالج طرفا من هذا الموضوع وهى تعمل على تقنين مبادئ المسئولية الدولية. وقد تم حصر ما لا يقل عن ٢٥ جريمة دولية تدخل فى إطار جرائم النظام العام الدولى التى لم تعد تكفى بشأنها قواعد التجريم فى النظم الجنائية الوطنية.

ولعل أقدم هذه الجرائم هي جريمة الرق في القرن التاسع عشر التي تضمنتها الاتفاقية الدولية لمكافحة الرقيق، والتي كانت تعطى للسفن الحربية لأى دولة إختصاص تعقب هذه الجريمة والمعاقبة عليها خاصة فى أعالي البحار.

وعندما بدأ القانون الدولى الإنسانى فى الظهور نشأت طائفة أخرى من الجرائم المتعلقة بالاخلال بأعراف الحرب (Coutume de la guerre) وتعرف بجرائم الحرب ويعد مرتكبوها مجرمى حرب، سواء كان الفعل المجرم هو إنتهاك أعراف الحرب ، أو إتخاذ قرار الحرب؛ ولعل الحرب العالمية الأولى كانت مناسبة لإبراز هذا النوع من الجرائم حين طالب الحلفاء المنتصرون بمحاكمة إمبراطور ألمانيا الذى إتهم بأنه مدبر هذه الحرب، ولكنه فر إلى هولندا التى رفضت تسليمه. وقد أصبح الآن تسليم مجرمى الحرب واجبا قانونيا لا يجوز للدولة المضيفة أن تتهرب منه وقد أثبتت فى تلك المرحلة مسألة انشاء محكمة جنائية دولية وهى البداية الحقيقية لنشأة القانون الجنائى الدولى.

وخلال الحرب العالمية الثانية وقعت مذابح ومخالفات جسيمة تجاوزت مجرد الإخلال بأعراف الحرب إلى توفر النية فى إبادة الجنس البشرى ، ومن ثم نشأ نوع جديد من الجرائم الدولية هو جرائم إبادة الجنس والجرائم ضد أمن البشرية وسلمها.

ولما كان هذا النوع من الجرائم جديدا ، فقد أمكن إبرام إتفاقية دولية لمكافحة جرائم إبادة الجنس (Genocide) عام ١٩٤٨ التى قررت محكمة العدل الدولية أنه لا يجوز التحفظ عليها ، وكانت تلك أول إشارة إلى إسباغ الطابع العرفى الملزم على الأحكام المتعلقة بالجرائم العامة الدولية وذلك فى رأيها الاستشاري عام ١٩٥١ .

وجدير بالذكر أن طائفة الجرائم العامة الدولية التي بدأت بالرق والقرصنة وجرائم الحروب ، و غيرها قد أصبحت تتسع لكل الجرائم التي تهدد الجنس البشري في أوسع معانيه مثل جرائم الإرهاب الدولي ، وتهديد سلامة الطيران المدني الدولي ، وانتهاك حرمة الممثلين الدبلوماسيين المستقرة منذ أقدم العصور وتهديد البيئة بالتلوث أو المساس بها بشكل خطير. وقد أضافت أزمة البوسنة جريمة جديدة عام ١٩٩٢، وهى جريمة اغتصاب النساء فى أوقات الصراعات المسلحة.

ومنذ عام ١٩٨٩ وبعد إبرام إتفاقية الأمم المتحدة لحظر تمويل وتدريب المرتزقة أصبح الارتزاق جريمة دولية بعد أن عرفت المادة ٤٧ من البروتوكول الأول الملحق بالاتفاقيات الأربع لعام ١٩٧٧ معنى الإرتزاق . ويبدو أن الارتزاق أصبح حرفة دولية مشروعة يمارس تحت اشراف وزارة الخارجية الأمريكية بعد نهاية الحرب الباردة.

وقد سجلت لجنة القانون الدولي عددا من الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها وهى العدوان والتهديد به والتدخل واسيطرة الإستعمارية ، والأشكال الأخرى للسيطرة الأجنبية والإبادة الجماعية والفصل العنصرى وانتهاكات حقوق الإنسان بصورة منتظمة ، أو على نطاق جماعى وجرائم الحرب الجسيمة وتجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم والارهاب الدولي والاتجار غير المشروع للمخدرات ، والاضرار العمد والجسيم بالبيئة.

ثانياً- الاختصاص الجنائى الدولى :

الأصل أن الاختصاص الجنائى المعقود لدولة الإقليم على مواطنيها والأجانب لا يناعز، وإن كان بوسع الدولة الأجنبية أن تسعى لديها دولة الإقليم للإمتثال لمبتوى معين من قواعد العدالة الجنائية، لكنها لا تنازع فى مبدأ الإقليمية المطلق.

وقد ترد بعض القيود على سلطان الدولة الإقليمي مثل الإمتيازات الأجنبية وقواعد المعاملة بالمثل والأعراف الدبلوماسية ، وتطبق القاعدة الإقليمية أيضا في دعم إختصاص دولة العلم على السفن والطائرات في أعالي البحار.

ولذا كانت تركيا في قضية اللوتس قد إستراحت إلى فكرة اعتبار السفينة جزءا من إقليم الدولة، فهذا الخيال القانوني لا يصلح لتفسير كافة جوانب الوضع القانوني للسفينة خاصة في المياه والموانئ الأجنبية، وعلاقة ركابها بقانون دولة العلم. وقد تراجع الطابع المطلق لسلطان الدولة على إقليمها إذا جاوزت في تطبيقه أو أضرت بالأجانب أو الغير. ولكن التراجع لا يصل إلى حد التسليم بامتداد الاختصاص الجنائي لدولة في دولة أخرى، وهو ما قرره المحكمة الدائمة في قضية اللوتس، وقد جاوزت إسرائيل قاعدة الإقليمية عندما اختطفت إنجمان من الأرجنتين عام ١٩٦٠ ورفضت إعادته ، واكتفت الأرجنتين باعتذار إسرائيل بديلا عن نظر المسألة في مجلس الأمن، وتقرير إعدام إنجمان بوصفه مجرم حرب وفقا للقانون الإسرائيلي. كما يعد تجاوزا خطف نورويجا رئيس بنما بوصفه مطلوبا للعدالة الأمريكية وفقا للقانون الأمريكي .

ولما كان الاختصاص الجنائي المستند إلى قاعدة الإقليمية متفرعا على مبدأ سيادة الدولة فقد ثار التساؤل عن مدى انطباق هذه القاعدة في أحوال زوال السيادة أو انتقاصها أو حجبها مثل الغزو العراقي للكويت، وعندنا أن احتلال بعض أقاليم الدولة لا يعطل القاعدة، كما لا يؤثر في انطباقها الغزو غير المشروع لدولة أخرى أو إحتلال أراضيها مادام الغزو والاحتلال لم تعد من أسباب كسب الإقليم، وليس لهما من أثر سوى حجب السيادة عليه مؤقتا، وهذا الحجب هو أسباب الإعفاء والاعذار القانونية للدولة الضحية إزاء التزاماتها الدولية حيث تتعطل بعض جوانب أهلية الأداء دون أهلية الوجوب ، وكلاهما ركنان الشخصية القانونية الدولية.

ومن آثار مبدأ الإقليمية حق الدولة في رفض تسليم شخص إلى دولته بسبب أحقيتها في الاختصاص Preferred jurisdiction وهناك مبدأ مقبول دوليا لاسناد الاختصاص الجنائي للدولة هو المبدأ الحمائي (Protective Principle) حيث يجوز للدولة أن تمارس الاختصاص على أعمال ارتكبها أجنبي في إقليم دولة أخرى لحماية ما يسمى بمصالح الدولة (Interest of a state) مثل الأمن وسلامة وظائف الحكومة أو وثائقها أو المحافظة على سلامة الإقليم من تسرب بعض الأفراد أو السلع إليه ، ولكن لا يشمل ذلك حمايتها ضد المساس أو التشهير بها معنويا أو برئيسها .

ويعد الاختصاص الحمائي أثرا من آثار مبدأ الإقليمية بطريقة وقائية قبل أن تصل التصرفات الضارة إلى الإقليم . ويؤكد الأستاذ Henken أن هذه التصرفات المعروفة (Territorial Effects) مباحة قانونا وأنها طائفة جديدة من الاستثناءات على الاختصاص المطلق لمبدأ الإقليمية ، وأن كافة الدول تقبل التضحية طوعا (Protanto) وعلى أساس المعاملة بالمثل بمصالحها إذا كانت دولة الإقليم أو دولة الجنسية ، ومن ثم فإن ممارسة دولة ثالثة لاختصاصها إزاء هذه الأعمال لا يؤثر سلبا على النظام القانوني لكل من دولتي الإقليم والجنسية .

ويعرف العمل الدولي مبدأ ثالثا من مبادئ الاختصاص الجنائي الدولي وهو مبدأ الشخصية السلبية passive personality . تجنبت المحكمة الدائمة الخوض في تفصيل هذا المبدأ في قضية Lotus ولكن من الواضح أنه إذا أمكن للدولة أن تطبق قوانينها وفق مبدأ الشخصية السلبية على أحد رعايا دولة أخرى في إقليم دولة ثالثة، فإنه يجوز للدولتين (دولتا الإقليم والجنسية) أن يعترضتا على هذا الاختصاص كما يجوز للدولة التي ينتمي إليها المتهم أن تعمل على حمايته ضد موقف الدولة الأولى وفي الأغلبية الساحقة من الحالات تكون هذه الدولة هي أيضا دولة الإقليم .

وهذا المبدأ ليس مقبولا كأساس للإختصاص وأن الأولى بالاختصاص هو دولة الإقليم أو الدولة التي يتمتع المتهم بجنسيتها.

وهناك قاعدة رابعة يعترف بها النظام الدولي وهي قاعدة "الاختصاص المعالى" وهي التي تعنينا في هذا المقام والتي تنطبق في شأن بعض الجرائم. وقد أخذ القانون الجنائي في بعض الدول الأوروبية بهذا المبدأ من بينها بلجيكا ، مما شجع بعض ضحايا مذبحه صبرا وشاتيلا على تقديم شكوى ضد شارون ولكن غرفة الاتهام في محكمة إستئناف بروكسل إشتطت لتحريك الدعوى أن يكون المتهم موجوداً على الأراضي البلجيكية تطبيقاً للمادة (١٢) من قانون الإجراءات الجنائية. معنى ذلك أن مبدأ محكمة في بلجيكا وغيرها لايزال قائماً ، بل كان حكم الإستئناف الصادر في ٢٠٠٢/٥/١٤ قد أحبط الكثيرين ممن تابعوا القضية منذ منتصف ٢٠٠١ .

وقد نظر إليها البعض على أنها أساس إضافي للإختصاص بينما نظر إليها آخرون على أنها إستثناء إضافي على الإختصاص المطلق لدولة الإقليم والحق أنها تأكيد لاختصاص أي دولة بالنظر إلى الطابع الخطير لهذه الجرائم وهي التي أشرنا إليها مثل القرصنة وتجارة الرقيق ، ولكن هناك خلاف حول نطاق الجرائم التي ينطبق في شأنها مبدأ الاختصاص المعالى وقد سبقت الإشارة إلى الخلاف بين الدول الأوروبية والنامية حول وضع المرتزق في هذا الشأن .

ويعرف العمل الدولي منذ قضية اللوتس (Lotus) مبدأ تطور بشكل ضمنى يقضى بأن الدولة يمكن أن تطبق قوانينها ليس فقط على مايقع من أعمال في إقليمها ، ولكن أيضا ما يقع في أى مكان آخر بشرط أن يكون لهذه الأعمال أثر على إقليمها ويسمى هذا المبدأ مبدأ الآثار المختلفة التي قد تكون تارة إقتصادية وتارة أخرى سياسية.

وإذا كان هذا المبدأ يمكن أن يكون أساساً للمسئولية الناجمة عن الأضرار المترتبة على تصرف دولة أثر على دولة أخرى فإن أثر هذا المبدأ فيما يعرف بسياسة اليد الطويلة الأمريكية ليس مقبولا على المستوى الدولي غير أن القبول المتزايد للنتائج المترتبة على هذا المبدأ قد أدت إلى تعقيد القانون المتعلق بممارسة الاختصاص وتناقض القوانين وتنازعها وفق قواعد الاختصاص الجنائي.

وقد تطورت قواعد الاختصاص الجنائي بحيث لم تعد تكفي قاعدة الجنسية أو الإقليمية وحدها خاصة عند التنازع ، وقد ظهر مبدأ جديد من مبادئ القانون الدولي هو مبدأ المعقولية Principle of reasonableness حيث تقرر في القضايا الحديثة عناصر المعقولية التي تقوم على الموازنة بين مختلف العوامل . وهو مبدأ توفيق يوازن بين كافة المبادئ السابقة.

وعندما ظهرت أنواع جديدة من الجرائم الدولية ، مثل ترويج المخدرات والإرهاب حاولت الدول أن توسع قاعدة اختصاصها عن طريق التفسير الموسع لأسس الاختصاص وإضافة أسس جديدة.

ففي اتفاقية حظر إبادة الجنس نص على اللجوء إلى محكمة دولية وعلى الإلتزام بالتسليم ، كما أدت الجرائم الجديدة إلى الاتجاه نحو التعاون والتوسع في قانون التسليم ، وقد أدى الإرهاب إلى إحياء مبدأ الشخصية السلبية غير المقبول.

ومن صور التعاون اتفاقات التسليم الثنائية التي تتضمن نفس المبادئ ، حيث لا يقع التزام على الدولة بالتسليم إلا بموجب الاتفاق ونادرا ما توجد إتفاقية متعددة الأطراف للتسليم ومن أمثلتها إتفاقية مونت فيديو لعام ١٩٩٢ والإتفاقية الأوروبية لعام ١٩٦٠ وبروتوكولاتها الإضافية عامي ١٩٧٥ و١٩٧٨ واتفاقية الجامعة العربية عام ١٩٥٢ .

وقد حاولت بعض الاتفاقيات الدولية مثل إتفاقية مكافحة الارتزاق لعام ١٩٨٩ أن تقدم أساساً قانونياً للتسليم هو خطورة الجريمة بدلاً عن الاتفاق ، ولكن هذا الحل لم يلق قبولا في العمل الدولي. ويبدو أن الولايات المتحدة تعتق هذا المبدأ إذ تدفع مجلس الأمن إلى إجبار ليبيا على تسليم المشتبه فيهما الليبيين في أزمة لوكربي على أساس أن خطر الإرهاب يتجاوز قواعد التسليم.

وفي ضوء هذه القواعد التي تنظم الاختصاص الجنائي الدولي فإن الدول لا تزال تتمسك بهذه القواعد لتأسيس اختصاصها الجنائي ، ولا تقبل باختصاص جنائي دولي مستقل مما يجعل الدول ملتزمة بشكل أكبر إما بمحاكمة المتهم ، وهو ما يجعل نظامها القضائي عرضة للتقييم الدولي أو أن تقوم بتسليم المتهم إلى الدولة الأحق قانوناً بمحاكمته.

وقد جرت في أديس أبابا في ١٩٩٥/٦/٢٥ محاولة لاغتيال الرئيس حسني مبارك اتهم فيها السودان والجماعات الإرهابية في التيار الإسلامي. فقد ثار التساؤل حول الدولة المختصة قضائياً بمحاكمة المتهمين خاصة وأن الواقعة قد حدثت على أرض أثيوبية ضد الرئيس المصري وأن من بين الجناة مصريين.

وتشير هذه الوقائع قاعدة الإقليمية وحق أثيوبيا في المحاكمة مقابل حق مصر في المحاكمة استناداً إلى قاعدة الجنسية ذات الأثر المزدوج حيث يعد الضحية والمتهم مصريين.

وهناك قاعدة ثالثة تتكافأ فيها حقوق أثيوبيا ومصر في المحاكمة وهي قاعدة عالمية الجريمة وهو أمر مستمر الآن في جرائم الإرهاب. فإذا فاضلنا بين حق مصر وأثيوبيا استناداً إلى هذه القواعد قلنا أن مصر لها حق أكبر ولكن أثيوبيا أرجح استناداً إلى مبدأ إقليمية الجريمة.

أما إنشاء محكمة جنائية دولية ينعقد لها الاختصاص الجنائي في القضايا ذات الطابع العالمي فقد بدأت هذه الفكرة منذ الحرب العالمية الأولى ثم تجددت بعد الحرب العالمية الثانية خاصة بعد نجاح تجربة محاكمة مجرمي الحرب في ثلاث محاكم دولية مؤقتة في لندن وطوكيو ونورمبرج عام ١٩٤٦ .

وقد ناقشت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالفعل نظاما متكاملا لإنشاء هذه المحكمة عام ١٩٥١ ولم تنقطع الجهود الرسمية والعلمية الرامية إلى إنشاء هذه المحكمة وأبرزها مشروع الدكتور بيسيوني الذي نوقش في مؤتمرات علمية متعددة كما أقرت لجنة القانون الدولي مشروع هذه المحكمة ومشروع المقرر الخاص في شأن الجرائم المخلة بأمن الإنسانية وسلمها ولكن العقبة الرئيسية التي تحول دون تحقيق هذا الحلم خاصة بعد تبلور ملامح مدونة دولية للجرائم ذات الطابع العام ، هو تمسك الدول بسيادتها الجنائية. ولعل تراجع مفهوم السيادة المطلقة في كل مجالات القانون الدولي يؤدي إلى بعض التجاوب في إنشاء هذه المحكمة. وقد وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٩٤ على مشروع أعدته لجنة القانون الدولي للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما تم وضع الصيغة النهائية للنظام الأساسي عام ١٩٩٦ ولكن الولايات المتحدة تنزع عن الدول المتمسكة باختصاصها الجنائي خاصة على رعاياها.

وفي نطاق السعي لإنشاء محكمة عامة قرر مجلس الأمن إنشاء محاكم خاصة لمحاكمة مرتكبي جرائم إبادة الجنس في كل من رواندا ويوغوسلافيا السابقة وكانت فكرة محاكمة الرئيس صدام حسين دوليا قد ثارت إبان أزمة الخليج ولكن المشكلة الحقيقية هي أنه يصعب تصور عمل مثل هذه المحاكم حيث ليس من السهل إعداد ملفات كاملة عن المتهمين في صراعات عرقية وسياسية كما يصعب محاكمة المسئولين والرؤوس المدبرة في هذه

الجرائم ولذا لا يتوقع الكثير من النجاح لهذه التجارب المحدودة. ولا يزال عمل المحكمتين محدودا للغاية حتى منتصف ١٩٩٨م، ولكن استمرار عملهما رغم تكاليفه الباهظة يظهر عزم المجتمع الدولي على تعقب مرتكبي هذه الجرائم البشعة^(١).

الإختصاص الجنائي في حادث أديس أبابا بين مصر وأثيوبيا:

في ٢٥ يونيو ١٩٩٦ تعرض الرئيس مبارك والوفد المرافق له وهو في طريقه إلى أديس أبابا إلى مقر القمة الإفريقية في المدينة لإعتداء مسلح من جانب مجموعة إرهابية قرأ أعضاؤها إلى السودان واتهم السودان بتدبير الإعتداء وإيواء المتورطين في الإعتداء.

ولاحلاف بين المصريين جميعا على أن الاعتداء على الرئيس مبارك والوفد المصري في أديس أبابا اعتداء على حق الشعب المصري في تقرير مصيره فلا يجوز الوقوف لحظة واحدة عند تكييف الموقف على أنه صراع بين نظام سياسي وبين الخارجين عليه والرافضين له وإنما الصحيح أنه خلاف بين شعب مصر وأعدائه.

وقد كثر الجدل حول قواعد توزيع الإختصاص القضائي بين مصر وأثيوبيا بشأن محاكمة المتهمين في هذه الجريمة. ولا نعتقد أن الأمر يثير صعوبة أو هو محل إجتهد لأن قواعد تحديد الإختصاص الجنائي في مثل هذه المسائل مستقرة في الفقه والعمل الدوليين وهو الأمر الذي يؤدي الخلاف حول تفسيره إلى اللبس الذي نصادفه الآن في قضية لوكربي.

(١) تقوم إسرائيل بنفسها بتعقب مجرمي الحرب النازيين، وكانت أولى محاولاتها اعدام إيخمان Echman بعد خطفه من الأرجنتين، ومحاكمته في إسرائيل، وآخرها قضية بابون، والذي أدين بالسجن في فرنسا في أبريل ١٩٩٨م، وقد استجابت محكمة النقض الفرنسية لمطالبته، وعدد من المطالبين بإطلاق سراحه بسبب مرضه، وذلك في حكم شهير في يوليو ٢٠٠٢، وقد حوكم الفيلسوف جارودي في باريس بتهمة التشكيك في عدد الضحايا اليهود، واستندت المحاكمة إلى قانون جيسو الصادر عام ١٩٩٢.

وقد استقر العمل الدولي على عدد من المعايير التي تحدد الاختصاص الجنائي للدول أولها لا يزال بعيد المنال وهو المعيار العالمى (Universal Approach) حيث يتعدى الاختصاص وفقاً له إما لمحكمة جنائية دولية وإما لأى دولة فى صدد جرائم النظام العام الدولى وهذه الجرائم هى التى يطلق عليها الجرائم ضد سلم الانسانية وأمنها والتى تعكف لجنة القانون الدولى على تقنينها وفى مقدمتها جرائم الارهاب الدولى.

ونحن لا نشك فى أن جريمة أديس أبابا تعد بلا جدال من جرائم الارهاب الدولى التى يتعدى الاختصاص فى شأنها لأية دولة من أعضاء المجتمع الدولى وبذلك يتساوى حق مصر وأثيوبيا وفق هذا المعيار فى المحاكمة.

ومن ناحية أخرى فقد تمسكت الولايات المتحدة بمعيار الشخصية السلبية (Passive Personality Approach) وبقتضاه يحق للقضاء الأمريكى أن يحاكم أى متهم فى أى مكان مادامت الجريمة موجهة ضد المصالح الأمريكية أو ضد أحد الرعايا الأمريكين خارج الولايات المتحدة ، وهى ما أطلقت عليه المحكمة العليا سياسة اليد الطويلة حيث يسوغ هذا المذهب للإدارة الأمريكية احضار المتهم بأى طريق أمام القضاء الأمريكى ، وحيث رفضت المحكمة العليا الفصل فى مدى مشروعية الاحضار وأثره على إنعقاد الاختصاص لها .

ويقابل هذا المبدأ المذهب الفرنسى الذى يجرى تخفيفه بموجب تعديلات قانون المرافعات الفرنسى ، ولكن المذهب فى جوهره لا يزال يعطى فرنسا الحق فى محاكمة المتهم بتهديد الأمن القومى الفرنسى ، خاصة إذا تحققت من عدم فاعلية العدالة لدى الدولة المختصة.

ورغم بعض الانتقادات الموجهة إلى هذا الاتجاه إلا أن مصر تستطيع أن تؤكد أن الاعتداء على رئيسها الذي رأينا أنه إعتداء على شعبها يعد أعلى درجات التهديد للأمن القومى المصرى ومن ثم يجوز لها الاستناد إلى هذا المبدأ فى محاكمة المتهمين.

ومن ناحية ثالثة، فلا يزال العمل الدولى يتمسك بقاعدة الاقليمية التى تقف على طرفى نقيض مع المذهبين الفرنسى والأمريكى فى إطار الامتداد الإقليمى (Extraterritorial Approach)، حيث ينعقد الاختصاص الجنائى وفق المبدأ الاقليمى للدولة التى تقع الجريمة على أرضها ويعد قاضيا فى الواقع هو القاضى الطبيعى فى هذه الأحوال.

ومن ثم تتمتع أثيوبيا بحق مقاضاة المتهمين وفق هذا المبدأ مادامت الجريمة التى تعد انتهاكا لسلامتها الإقليمية واعتداء على نظامها القانونى قد وقعت على أراضيها وضد ضيف تتعهد الحكومة الأثيوبية بحمايته ويرتب تخاذلها عن هذه الحماية مسئوليتها الدولية وهو أمر لا يجوز التوصل منه تحت أية ذريعة. ونحن لا نحمل أثيوبيا المسئولية فى هذا الصدد مادام عزمها أكيدا على تعقب الجناة وإدانة العمل الإجرامى.

ومن ناحية رابعة، ينعقد الاختصاص للدولة التى ينتمى إليها المجرم بجنسيته أو التى ينتمى إليها الضحية بجنسيته، وفى حالتنا يبدو لنا أن لمصر الحق فى محاكمة المتهمين خاصة أن التحقيق قد أظهر أنهم أو معظمهم من المصريين الذين تم تدريبهم وتمويلهم وتوجيههم من دولة أخرى.

ومن ثم نغلب مصلحة مصر بشكل واضح على مصلحة أثيوبيا فى المحاكمة، لأنه إذا كان من حق أثيوبيا أن تحاكم المتهمين على أساس المذهب

الإقليمي باعتبار أن عملهم انتهاك للقانون الأثيوبي، فإن غلبة المصلحة المصرية ترجح حق مصر في محاكمتهم على أساس اتحاد المتهمين والضحايا في جنسيتهم المصرية واضرار هذا العمل بالصالح القومي المصري.

ومصلحة مصر ليست فقط في تطبيق القانون الجنائي المصري وهو الأولى بالتطبيق مثلما يعد القاضي المصري هو القاضي الطبيعي في هذه الحالة ، وإنما تمتد مصلحة مصر إلى الكشف عن خفايا قضايا الارهاب وأبعادها الدولية فضلا عن أن هذه المصلحة تتفق مع مصالح الدول المتحضرة العاملة على محاربة الارهاب.

وبهذه المناسبة ، فقد عمدت منظمة الوحدة الإفريقية عام ١٩٩٩ إلى إبرام إتفاقية إفريقية لمقاومة الإرهاب ، والتعاون بين الدول الإفريقية لمكافحة هذا الداء ، فلم تنتظر مبادرات الأمم المتحدة ، مثلما حدث في قضايا المرتزقة ، ذلك أن منظمتنا قد إتخذت مبادرات هامة عندما سعت إلى إبرام الإتفاقية الإفريقية الخاصة بحقوق اللاجئين ، والإتفاقية الإفريقية الخاصة بحقوق الإنسان والشعوب. وفي ظني أن في مقدمة هذه الحقوق حق كل شعب إفريقي في تقرير مصيره ، وشكل نظامه ، وشخصه هذا النظام أن يسمح للإرهاب بقرض نظام معين لا يرتضيه.

وقد اتفقت مصر وأثيوبيا على قيام أثيوبيا بالمحاكمة واحاطة مصر بالنتائج، كما قرر مجلس الأمن عام ١٩٩٦ / ١٩٩٧ عقوبات على السودان لإجباره على تسليم بعض المتهمين الفارين في أراضيه للسلطات الأثيوبية. وقد ظهرت اتجاهات دولية جديدة في اطار اتفاقات التسليم خاصة بين بريطانيا والولايات المتحدة بعد تعديل إتفاقية جاى لعام ١٧٩٢ وذلك عام ١٩٩٦ . وكذلك في قوانين مكافحة الارهاب والحد من اللجوء في الولايات

المتحدة عام ١٩٩٦، وممارسات القضاء الأمريكى والبريطانى، وكلها تؤكد أن الجريمة الارهابية جريمة عمياء Wanton ، وهى لذلك جريمة عادية غير سياسية ويجب تسليم مرتكبيها أو محاكمتهم وقد وافقت الأمم المتحدة على اعتبار الارهاب من الجرائم المنظمة.

انشاء المحكمة الجنائية الدولية ؛

بدأ التفكير فى انشاء محكمة تختص بالفصل فى الجرائم العامة الدولية بما لا يناقض الاختصاص الجنائى الوطنى منذ بدايات هذا القرن وخاصة عندما لجأ امبراطور ألمانيا الى هولندا فى أعقاب الحرب العالمية الأولى متهما بجرائم اباداة الجنس. ثم تكررت محاولات انشاء المحكمة خاصة بعد الفظائع التى ارتكبت خلال الحرب العالمية الثانية. ومنذ انشاء لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولى تصدر موضوع تقنين الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها جدول أعمال اللجنة منذ عام ١٩٤٩ ثم أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٥١ مشروع النظام الأساسى للمحكمة الجنائية المقترحة. ولكن الارادة السياسية فى ظل الحرب الباردة لم تكن بالقدر الذى يسمح بانشاء المحكمة. وأخيراً توفرت هذه الارادة بعد تفاقم عمليات التطهير العرقى و اباداة الجنس فى يوغوسلافيا وفى رواندا فأنشأ مجلس الأمن محكمتين لطائفتى الجرائم المشار اليها فى البلدين، الأولى فى لاهاي والثانية فى أروشا بـتنزانيا. وكانت تلك مقدمة هامة لدفع الجهود التى وقف خلفها عدد من الفقهاء الكبار من بينهم الفقيه المصرى العالمى دكتور محمود بسيونى الذى اختير رئيساً للجنة الصياغة فى المؤتمر الدبلوماسى فى روما فى يوليو ١٩٩٨ والذى انتهى الى اقرار النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ومقرها فى لاهاي. وتختص المحكمة بالفصل فى عدد من الجرائم دون أن تزاحم فى ذلك الاختصاص القضائى الوطنى. وقد لقي اقتراح انشاء المحكمة مساندة عالمية حيث وافقت على

وثيقة إنشاء المحكمة الصادرة في ١٧/٧/١٩٩٩م ١٢٠ دولة ضد سبعة وامتناع ٢١ عن التصويت. تضم الوثيقة ديباجة و ١٢ فصلاً تتضمن إنشاء المحكمة واختصاصها والقانون الواجب التطبيق وتقنين المبادئ العامة للقانون الجنائي كمرجع تؤكد المحكمة. أما الجرائم الكبرى التي تهمة المجتمع الدولي والتي تختص المحكمة بالفصل فيها في وثيقة إنشاء المحكمة أربعة هي: إبادة الجنس، الجرائم ضد الانسانية: جرائم الحرب ثم جرائم العدوان. والأخيرة جرائم غير محددة وفقاً للمادة ٥ فقرة ٢ من ميثاق المحكمة ولن تستطيع المحكمة الفصل فيها إلا بعد أن تتحدد هذه الجرائم.

وفي ١٤/٤/٢٠٠٢ صدقت ٦٠ دولة على نظام المحكمة الدائمة ، وهو النصاب اللازم لسريان أحكامه ثم تزايد عدد الدول المصدقة يوماً بعد يوم حتى تجاوز المائة عند كتابة هذه السطور (أكتوبر ٢٠٠٣). وقد سحبت إسرائيل والولايات المتحدة توقيعهما ، ثم سعت الولايات المتحدة إلى إبرام إتفاقات مع دول العالم التي انضمت إلى نظام المحكمة تقضي بالتعهد بعدم تقديم رعايا الولايات المتحدة إلى قضاء هذه المحكمة.

وقد نجحت الولايات المتحدة - التي اتخذت موقفاً عدائياً من المحكمة ، وحاولت تطويع نظامها خلال مؤتمر روما- في الضغط على المجتمع الدولي حتى تمكنت من انتزاع قرار من مجلس الأمن يقضي بإعفاء جنود الولايات المتحدة العاملين في قوات حفظ السلام الدولية لمدة عام من المثول أمام المحكمة عن جرائم الحرب التي يرتكبونها. ثم جددت هذا القرار عام ٢٠٠٣ لعام آخر.

من ناحية أخرى ، أبرمت الولايات المتحدة عدداً من الاتفاقات مع دول أطراف في نظام المحكمة ، وأخرى ليست أطرافاً فيه ، والهدف من هذه

الاتفاقات إعفاء الجنود الأمريكيين من المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية بناء على تنازل هذه الدول عن حقها في تقديمهم إلى المحكمة ، أي إطلاق يد هؤلاء الجنود في ارتكاب الجرائم ، ولكن يمكن محاكمتهم إما أمام القضاء الأمريكي أو أمام قضاء الدولة المضيفة بحسب الاتفاق الأمريكي مع الدول المضيفة.